لم يجد ماء مطلقا لان سورهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع
الحدث بيقين قال **وايا قدم صح** اي باي الطهارتين بدا جاز وقال زفر رحمه
الله لا تجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال
فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر
وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة
واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو راى المتيمم سور الحمار
وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضا به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين
فلا يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان قال **بخلاف نبيذ التمر** لانه
لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضا به ولا يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يتيمم ولا يتوضا وقال
محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وروى نوح رجوع
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل وانما اختلفت اجوبته لاختلاف
اسئلتهم فسئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضا به ولا يتيمم ومرة ان كانت
الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم يدر ايهما الغالب فقال يجمع
بينهما ووجه قول محمد رحمه الله ان اية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم
عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع
بينهما احتياطا ولان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما
بيان الاضطراب ان بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وشنع محمد على ابي يوسف رحمه الله فقال يجوز الوضوء بسور الحمار
ولم يرو فيه اثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول ابي يوسف
رحمه الله ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بمطلق
ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه
ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت
مكية ونسخ السنة بالكتاب جايز عندنا ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن امعك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا
به وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واما
انكارهم كون ابن مسعود لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه انه قال
كنت معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فيكون الاثبات اولى من النفي ويحمل على انه

كان

كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم عند خطاب الجن
لانه روي في الجراثيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن فليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في
قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج
منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اركا الى يوم القيمة قال ثم انطلق حتى توارى
فبت قايما حتى طلع الفجر فاقبل قال ما لي اراك قايما قلت ما قعدت خشية ان اخرج
منها فسالني عن الماء الحديث وقال القدوري قد روي كونه مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه ثلاثة احجار للاستنجاء
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس واما قولهم ليلة الجن كانت بمكة
ودعواهم النسخ فليس بمتيقن لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين
واما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
ماء طهور اي ماء شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي حقيقة او شرعا
ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند
ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة والوجه
ما تقدم ذكره في الغاية وقياس مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان يجمع بين النبيذ
والسور لان سور الحمار يحتمل ان يكون ماء مطلقا فلا يجوز المصير الى النبيذ
مع وجوده فيجمع بينهما احتياطا وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم
ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح
لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله والجنابة حدث
كغيرها من الاحداث وقال في المفيد الاصح لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة
اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا
في النبيذ الذي يجوز قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار
حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا
وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح
لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب
الهداية وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشتد فعند
ابي حنيفة رح يجوز به الوضوء[٢] فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعدما خلط
به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته
وذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان

[٢] لانه يجوز شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره صاحب الهداية هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء صح

Copyright © King Saud University